كبسولات فقهية

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

من علماء الأزهر الشريف

الكتابة في الفقه الإسلامي لجمهور الناس اليوم من أعقد الأمور على العلماء والشيوخ، وذلك لأسباب كثيرة، منها:

- الخلاف الحاصل بين الأئمة في مسائله: الأصول والفروع.
- بُعد الطريقة التي قدمه بها الأئمة والعلماء عن عقول الجماهير وغياب التجديد عنها.
- انتشار الكلمة اليوم ووصول أثرها إلى بلاد كثيرة عبر وسائل التواصل المتنوعة وهي بلاد نشأت أجيالها وترعرعت على مذهب أو قول أو رأي ومن العسير توجيه خطاب موحد إليهم جميعًا.

وغير هذه من الأسباب التي تطالب الكاتب في الفقه الإسلامي في عصرنا يخاطب به جمهور المسلمين بمنهج هو: ضروري وواجب، لا يمكنه القيام بمهمته دونه، ولا التوصل إلى أداء رسالته بغيره، ذلكم الشيء هو:

- التركيز على المجمع عليه والتشديد فيه.
- التيسير في المختلف فيه وعدم التحجر بشأنه.
- تسهيل لغة الحديث في الفقه وتبسيطها وتقريبها إلى أفهام الجماهير.
- التركيز على اهتمامات هذه الجماهير والبعد عن الأمور الغريبة والافتراضية التي لا تناسب زمانهم وثقافاتهم.

وهذا ما أحاول عمله في #كبسولات_فقهية قدر إمكاني، وما زلت، فما هي إلا محاولة، محاولة عملية تطبيقية أستفيد خلالها مع كل يوم يمر بل مع كل كبسولة تنشر في صياغتها وتلقي المناقشات حولها وجواب تلك المناقشات.

ما معنى كلمة كبسولات؟

كبسولات، مفردها: كبسولة، وهي دواء مركَّب نتناوله للشفاء، ومعناها هنا: جواب فقهي ميسَّر على أسئلة القراء، وفيه إشارة أن العلم شفاء.

مقدمة لا بد منها

يسألني كثير من الأحباب عن الواجب الشرعي عليه في مسائل الأحكام:

هل أتبع مذهبًا من المذاهب أم كيف أعرف أمور ديني ؟

- طالب العلم لابد له من تعلم مذهب، وأما غيره فالواجب عليه أن يسأل العالم الثقة الأمي ويعمل بقوله، ولا يضره أن يكون هذا العالم على مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد

ولو كان يسأل كل مرة عالمًا.. وكل واحد منهم على مذهب ؟

- نعم، ولو اسأل واعمل بفتوى من تسأله، ولا يضرك اختلاف مذاهب من تسألهم، لكن انتبه لعلم و أمانة من تسأله.

وإذا سألت من هو كذلك.. هل يجوز لي أن أسأل غيره ؟

- لا. اعمل بفتواه ولا تسأل غيره، حتى لا توقع نفسك في حيرة أشد.

فاحرص بقوة قبل الاستفتاء على اختيار العالم الذي تسأله، واعمل بعدها وأنت مطمئن بجوابه. والله أعلم.

الكتاب الحادي عشر

الربا والقرض والرهن

باب الربا

••آكل الربا يعاقبه الله تعالى بخمس عقوبات:

- التخبط

- والمحق

- والحرب لمن فعله

- والكفر

- والخلود في النار لمن استحله

وينبغي اليوم لكل مسلم أن يحتاط منه، ففي الحديث الذي رواه أحمد وغيره وبه ضعف: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره».

••من أعظم أسباب الأزمات في الأمة:

- إباحة الربا.

- وإشاعة الفواحش.

انظر الآن حولك، وسوف تقتنع بأن ما نحن فيه من أزمة أقل بكثير مما عمَّ فينا من ربا وفحش..

اللهم لا تؤاخذنا بما يفعل سفهاؤنا.

••الأوراق المالية (الفلوس، مثل: الجنيه والريال.. إلخ) نقد قائم بذاته مثل الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان.

قال الإمام مالك - رحمه الله - كما في «المدونة» (٣/ ٥): «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين.. لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة »

قال الإمام ابن عابدين الحنفي رحمه الله عن الدراهم المغشوشة كما في (حاشيته ٤ /٥٣٤): "الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمنًا."

وأفتى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر بحرمة التفاضل في النقود المغشوشة - مع أن معتمد المذهب الحنفي يقضي جواز التفاضل فيها -، وعللوا ذلك بـ: "أنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا" كما في (الهداية في شرح بداية المبتدي ٣ / ٨٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥١): «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت »

وقال العلامة الشاطري -وهو من علماء الشافعية المعاصرين- كما في (شرح الياقوت النفيس ص/٣٦٢): "والأوراق المالية أو العملة الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم- التحقيق أن لها حكم النقدين."

وفي (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦ /٦٧): "فكلّ ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يُعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة."

وفي (المعتمد في الفقه الشافعي للدكتور محمد الزحيلي ٣ /١٠٧): "وعلة الربا في الذهب والفضة، فهما جنس الأثمان غالبًا، ويقاس عليهما بقية النقود التي تعمل بدل الذهب والفضة ."

ولهذا:

- يحرم الربا في النقود كما يحرم في الذهب والفضة.
- تجب الزكاة في النقود إذا بلغت قيمتها النصاب ومضى عليها عام هجري كامل.
- يجوز جعل النقود رأس مال في المعاملات، مثل: السلم والشركات والمضاربة.. إلخ. والله أعلم.

•• يحرم على المسلم أن يدخل في معاملة تتضمن شرطًا فاسدًا، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: أن يقترض من شركات القروض التي لا تضع فائدة على القروض لكنها تشترط على المدين إذا تأخر في السداد أن ترتب عليه غرامة في مقابل ذلك.

هذه معاملة فاسدة؛ الزيادة على التأخير: ربا.

ولا يجوز للمسلم أن يدخل في هذه المعاملة مهما كان واثقًا من عدم وقوعه في براثن هذا الشرط، مجرد الدخول فيه: حرام.

••الجهات التي تعطيك قرضًا بلا فائدة، لكنها:

- تشترط عليك الشراء من مكان معين.

- وتضع عليك الشرط الجزائي إذا تأخرت في السداد.

تتعامل بالربا من ناحيتين:

- القرض الذي يجر لها نفعًا، وهذا ربا.

- تأخذ زيادة على الدَّين في مقابل التأخير، وهذا أيضًا ربا.

والتعامل مع مثل هذه الجهات حرام لا يجوز. والله أعلم

اتفق مع (محل الصاغة) على شراء سبيكة ذهب، ونقدهم المال وأخذ به إيصال استلام، ووعدوه أن تأتي السبيكة خلال أيام. هل هذه المعاملة تصح شرعًا؟

- هذه المعاملة غير صحيحة، والواجب: استلام الذهب وتسليم المال مباشرة، وإلا كان ربا، وهو كبيرة من أعظم كبائر الذنوب.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد". والله أعلم

معه مبلغ من المال يعدّه لشراء بيت، ويريد أن يودعه أحد البنوك التقليدية، ويأخذ عليه فائدة، يقول: لن أنتفع بها في أكل وشرب ولبس، وسوف أسدد منها فواتير الكهرباء والغاز والمياه ونحوها، هل يكون عليّ إثم؟

- نعم، لا يزول عنك إثم الربا وحرمته في هذه الحالة، والربا كبيرة من كبائر الذنوب، والانتفاع كله بالفائدة حرام في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها.

وبعض الناس يحسب أن المودع لو أخذ الفوائد وأخرجها للفقراء والمساكين ولم ينتفع بها أنه يخلو من الإثم، وهذا غير صحيح؛ ليس الإثم الانتفاع بالفائدة فقط فإذا امتنعت ارتفع الإثم، بل الإيداع نفسه حرام فإن فيه معاونة على الإثم وتوسيعًا لدائرة الربا المنهي عنه شرعًا، والله تعالى يقول: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب.) والله أعلم.

رجل معه عملة من فئة الـ ١٠ جنيهات الجديدة، يبيعها لمن يرغب فيها لأجل العيد بسعر ١٢ جنيهًا - مثلًا -، ما حكم هذه المعاملة؟

- هذا ربا.. وهو كبيرة من الكبائر..

هذه الأوراق النقدية - ومثلها كلُّ شيء يصير ثمنَ الأشياء - يكون فيها الرِّبا مثل ما يكون في الذهب والفضة، سواء بسواء.

قال فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - "والأوراق الماليَّة - أو العملة الورقيَّة التي يتعامل بها الناس اليوم - التحقيق أنَّ لها حكم النقدين."

فقد صارت هذه عملة أصيلة، وجرى تداولها كأثمان باتفاق الكافَّة، وهي تشارك الذهب والفضة في هذه العلة، فلا ريب أنها تلحق بهما في الحكم الوارد في الشرع الكريم..

ومن هنا تحرم الزيادة في تبادل هذه العملات، ولا بد أن يجري هذا التبادل في مجلس واحد تتم فيه المعاملة كلها وتكون مثلًا بمثل - متساوية - بلا زيادة ولا نقص..

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل، وبيع الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، والبر بالشعير كيف شئتم يدًا بيد، والملح بالتمر كيف شئتم يدًا بيد».

وفي لفظ: «وإذا اختلف هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدًا بي».

وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء».

وتحريم الربا من الأحكام التي أجمع المسلمون عليها، وهو باب شرٍّ مستطير لا ينبغي لعاقل أن يفتحه على نفسه وأهله ولو في الشيء اليسير، فإن الله تعالى توعد عليه العقاب الأليم الذي ما ذكره في غيره..

قال سبحانه وتعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }.. والله أعلم

صدرت اليوم عملة فئة ١٠ جنيهات مصنوعة من البلاستيك، وقدَّم أحد المحلات عرضًا لمن يشتري بهذه العملة الجديدة أن يعطيه بضاعة تساوي عشرين جنيهًا مكان البضاعة التي تساوي عشرة جنيهات فقط، فهل هذه المعاملة تجوز؟

- نعم تجوز.. هذا بيع "طعام" بـ "مال.."

يجوز للبائع أن يبيع أيَّ كمية من "الطعام" بأي مقدار من "المال"، سواء أقل أو يساوي أو أكثر من قيمته الحقيقية في السوق..

وهو هنا - كالمعتاد - يقدم عرضًا لبضاعة أكثر بمال أقل، كمثل ما يحصل في عروض: الأعياد، والافتتاح، والمناسبات المختلفة.. في بعض السلع الموجودة بالمحل أو في جميعها.. غير أنَّ البائع هنا - فقط - حدَّد نوعًا من العملة هو الذي سيجري عليه هذا العرض الذي قدَّمه دون بقيَّة أنواع العملات. والله أعلم.

••تحويل فودافون كاش أو غيره، لا فرق بين سداده في وقته أو بعدها بأسبوع أو شهر أو سنة، كل هذا حلال، ليس (ربا) ولا (حرام)، ما لم يترتب على هذا التأخير زيادة في مقابل التأخير.

لا أدري من تكلم في هذه المسألة فخلط فيها، ولبس كلامه هذا الأمر على الناس، حتى جاءتني أسئلة لا حصر لها عنه.

••إذا حولت على (فون كاش) فأخذ منك صاحب الهاتف ١٠ جنيهات فهذه خدمة، وهي صحيحة شرعًا: أجرة.

وإذا تأخرت عليه بسدادها أو سداد المبلغ إلى الغد فقال لك: هات ٢٠ جنيهًا بدل ١٠ لأنك تأخرت عليَّ في السداد.. فهذا ربا. والله أعلم

•• اقترض بالربا، ثم فشل مشروعه، تسأله: هل تعلم سبب فشل المشروع؟ فيقول: نعم، الربا، والحمد لله تبت.

أحب هذا الشخص لسببين اثنين:

- أن الله تعالى أراد به الخير فقدر فشله، وربما لو نجح لم يلتفت أبدًا لخطئه.

وهذه علامة من علامات حب الله تعالى لعبده.

- أنه لم يعاند، إنما اعترف وأقر، ثم سارع وندم وتاب، وأصلح.

هذا يعظنا بحاله أعظم من موعظة الدعاة الكرام بأقوالهم.

ويبرهن بحاله أيضًا على كذب المزوّرين الذين يزيّنون للناس طريق الحرام الذي اجتمعت على تحريمه كل الشرائع، ويسوون بينه وبين الحلال الذي أحله الله تعالى ورسوله ﷺ .

وهؤلاء التائبون بفضل الله تعالى كثرة في المجتمع المسلم أوحلوا ثم حلوا. والحمد لله رب العالمين.

من تعامل بصورة من صور الربا الذي حرمه الله تعالى، كيف يتوب؟

- لو كان الربا مع شخص من الأشخاص وربح من ذلك مالًا يجب عليه أن يرد إلى ذلك الشخص ماله.

وإن كان حصله من التعامل بالربا مع جهة من الجهات يجب عليه أن يتخلص منه عن طريق إنفاقه في مشروع عام يعود بالمصلحة على المسلمين أو يدفعه إلى بعض المستحقين.

لا بد من التخلص من المال الحرام، لا تبرأ الذمة أمام الله تعالى إلا بذلك.

ويبقى عليه أن يتوب بشروط التوبة المعروفة: الإخلاص، والإقلاع، والندم، وعدم العود، والاستغفار، وعمل الصالحات.

ومثل هذا - أيضًا - يطلب ممن تعامل بالربا ولم يحصل منها مالًا ولو كان قد خسر: تلزمه التوبة بشروطها. والله أعلم.

له مبلغ من المال يضعه في بنك ربوي، وعليه فوائد، هل يتبرع بالفوائد لمسجد يبنى في منطقتهم؟

- إخراج الفائدة:

- لا يعفي من الذنب على المشاركة برأس المال في باب من أبواب الربا.
- وإخراجها لا يسمى تبرعًا وليس فيه ثواب.
- وإخراجها لمسجد يبنى: جائز مع الكراهة، وأولى منه الآن: المستحقون من الفقراء والمساكين، الأشد فالأشد.

تجارة العملة

••لتجارة في العملة جائزة شرعًا بشرطين:

١- أن يتعلم من يقوم بها الأحكام الشرعية الخاصة بها حتى لا يقع في الربا.

فإن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها.

٢- أن لا تمنعها الدولة لمصلحة محققة معلومة، تعود مخالفتها على عموم الناس بالضرر.

فإن القاعدة الشرعية: الضرر يزال، والأخرى: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بل والثالثة: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"، والرابعة: "درء أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما واجب إذا تعين وقوع إحداهما".

وقد دلت على هذه القواعد أدلة شرعية كثيرة، منها ما جاء في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

متى انضبطت تجارة العملة بهذا فلا مانع منها شرعًا. والله أعلم.

سألت صديقي عن "الدولار" بكم "جنيهًا" هو، فلما أخبرني بالسعر أعطيته بعض المال ليغيِّره لي، وعندما أحضره لي كان قد بلغني سعر أعلى منه بكثير فهل يجوز لي المطالبة بالفرق؟

- هذا صرف عملة بعملة أخرى وهذا يجب فيه القبض حالًا، لا يجوز أن تقول له خذ هذا غيِّره لي، بل الواجب أن يأتي هو بالدولارات وتأتي أنت بالجنيهات وتتم البيعة بينكما في الحال خذ وهات، وإلا كان ربا، وهو كبيرة من الكبائر.

والواجب في هذه الحالة أن تفسخ العقد الذي تم فيتراد كل منكما عملته فإن شئتما أمضيتما العقد بالطريقة الشرعية الصحيحة وإن شئتما احتفظتما كل واحد منكما بماله.

وبالنسبة للمسألة الأخرى: لو ظهر أنه خدعك في السعر فأخبرك بأن السعر كذا والسعر أغلى من ذلك في الواقع وقد تم العقد بينكما على وجه شرعي صحيح بالتقابض حالًا يدًا بيد: فلك أن تأخذ منه الزيادة التي يثبت أنها كانت موجودة بالفعل في وقت البيع والشراء ويحكم بهذا اثنان من أهل الاختصاص، والله أعلم.

(علي) يعمل في السعودية، ويحتاج أهله في مصر إلى نقود، اتصل على (محمد) - وهو يعمل في تحويل الأموال - يطلب منه أن يحول لأهله ألف جنيه، على أن يلقاه غدًا فيعطيه قيمتها بالريال.. هل يجوز هذا؟

- يشترط في صرف عملة بعملة أخرى أن يتم التقابض في الحال، وإلا دخل في الربا؛ حصول التقابض في مجلس العقد شرط في صحة هذه المعاملة.

والحل في هذه الحالة المذكورة: أن يحوِّل (محمد) ألف جنيه لعائلة (علي) وتكون دينًا في ذمَّة محمَّد لموعد معيَّن، ثم يقوم (محمد) بسداد هذا الدين بقيمته يوم السداد، بهذه العملة أو بأية عملة أخرى، ويشترط أن تكون القيمة بسعر يوم السداد. والله أعلم

اتصل عليَّ ابنُ خالتي، وأنا في الخارج، يطلب منِّي أن أشتري له هاتفًا، وقد اشتريته له بـ ٣٠٠ دينار، واتفقنا على أن يسدِّد لي ثمنه بعد مدَّة، ثم انخفضت عملة بلدنا، كيف يسدِّد لي الثمَن؟

- الأصل أنَّ الوكيل يشتري السلعة لصالح موكِّله ويخبره بالثمن الذي اشتراها به ليتقاضاه منه بلا زيادة أو نقصان، وفي هذه الحالة يكون لك عنده ثمن الهاتف الذي اشتريته به بنفس العملة التي اشتريتها له به.

إلا إذا كنت تتاجر، وقد اشتراه منك ابن خالتك بثمن اتفقتما عليه بعملة بلدكم وصار لك هذا المبلغ في ذمَّته، ووفَّى هو لك بالوقت الذي حدَّدتماه، فعند ذلك لك عنده الثمن الذي اتفقتما عليه فقط..

فإن كان ماطلك في السداد وتأخر بسبب ذلك على الوقت المحدَّد بينكما ماذا تفعل؟

- إن كان الفارق يسيرًا فلا شيء عليه غير الثمن المتفق عليه.

وإن كان الفارق فاحشًا فإنه يحل لك أن ترجع معه إلى قيمة الهاتف وقت إرادة السداد. والله أعلم

جاءني صديق يطلب مني بعض النقود على سبيل السلف، وأخشى أن تهبط قيمة النقود بسبب الظروف المعروفة، فهل يجوز لي في هذه الحالة أن أربط الدين بالذهب، عن طريق حساب قيمته الآن بالذهب، أسلّفه مثلًا ثمن خمسة جرامات، ويردُّ هذا الصديق إليَّ هذه القيمة وقت السداد، وهو موافق على ذلك، فهل هذا جائز؟

- هذا غير جائز.. العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، ولهذا لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ومن اقترض شيئًا رد مثله، من ذهب أو نقود أو غيرهما.

والقرض في الأصل مبني على الأخوة والرفق والإعانة والمساعدة، وإن من أزكى الطاعات وأعظمها أجرًا ومن أفضل العبادات وأجزلها مثوبة عند الله أن يعين المسلم أخاه بقرض حسن يقيل به عثرته، ويفك به عسرته، ويفرج به كربته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ، ما كان العبد في عون أخيه..".

ومن يقرض أخاه المسلم يطمع - مع انتظار عودة المال إليه - في الأجر العظيم الذي يحصِّله من وراء هذا القرض..

فلو نقص ماله في الظاهر بعض الشيء فقد كسب في الحقيقة أضعافه، فإذا نظر - مع ذلك - إلى البركة التي يضعها الله تعالى في المال ويؤمن بها المسلم دون غيره أيقن أن المال لم يضع ولم ينقص.

عن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلميِّ رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن أنظَر معسرًا فله كل يومٍ مثله صدقةٌ".. فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول: مَن أنظر مُعسرًا فله كل يومٍ مثليه صدقةٌ".

قال له: كل يومٍ مثله صدقةً قبل أن يحل الدَّين، فإذا حل فأَنظَر فله كل يومٍ مثليه صدقةٌ". والله أعلم.

باب القرض

••طلبت مني ١٠,٠٠٠ على سبيل القرض، على أن تسددها لي وقت كذا، لا يجوز لي أن أشترط عليك السداد بعملة أخرى..

- لا عند القرض.

- ولا أثناء مدته.

وهذا أمر مختلف عن يوم السداد.

فإذا كان يوم السداد ..

- فاتفقنا على أن أسدده بنفس العملة ف نعم.

- أو اتفقنا على أن أسدده لك بعملة أخرى بقدر الدَّين ف نعم.

- أو اتفقنا على أن أشتري لك به شيئًا تحتاج إليه.. ف نعم.

كل هذا جائز عند السداد بسعر الصرف في يومه. والله أعلم

احتاج صديق لنا إلى مال، فأعطيته ألف ريال سعودي، وسوف يسافر إلى بلده بعدها تقريبًا، وربما لا يتمكن من رد هذا المال بالريال السعودي، فما العمل في هذه الحالة؟

- لا بأس برد المال بقيمته يوم الأداء بنفس العملة أو أية عملة أخرى؛ فمن اقترض ألف ريال سعودي: يرجعه إلى الدائن ألف ريال سعودي أو ما يعادله وقتها بأية عملة أخرى يتم التراضي عليها بين الدائن والمقترض.

وهل للمقترض أن يربط هذا الدين من الآن بالذهب أو بعملة أخرى تحتفظ بقيمتها؛ يقول له - مثلًا -: هذه الألف تساوي كذا من الذهب الآن وأشترط عليك أن تردها إليَّ وقتها ذهبًا، أو تساوي كذا من الدولارات الآن فتردها إلي بهذه القيمة يومها من الدولارات؟

- لا يجوز هذا، فالعبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمَّة أيًّا كان مصدرها، بمستوى الأسعار، وإلا كان ربًا.

زينب، أحتاج إلى مال، أجابته زينب: عيني خذ "هذه الغويشة" بعها، وصرّف بها حالك، وأنت يا أخي سدّاد، كلّه من خيرك، وبعد بضع سنين جاء أخوها يردّ إليها الدَّين، ما الذي تستحقه زينب؟

- ذهبها.. أن يحسب الغويشة التي باعها وقبض ثمنها ويأتيها بمثلها.

فإن أراد أن يردَّ إليها المال؟

- لا بأس: يحسب سعر الغويشة يوم سدادها، ويعطيها لأخته في نفس اليوم..

هذا إذا رضيت، فإن رفضت: يجب أن يأتيها بالذهب.

أنا قصدت أنه أراد أن يعطيها ثمن ذهبها يوم باعه، يوم القرض، لا يوم السداد؟

- لا، هو ما أخذ منها مالًا، هو أخذ "غويشة ذهب"، حتى إنه هو الذي باعها، فيكون السداد أحد شيئين:

- الغويشة الذهب..
- أو ثمن الغويشة الذهب يوم السداد.

فإن رضيت أخته وقبلت ثمن الذهب وقت الدين؟

- يجوز.. ونعمى عين.. ليس بين الخيرين حساب. والله أعلم.

جاء يقترض مني (عشرة آلاف) ونعلم جميعًا التقلبات التي صارت تحصل أخيرًا فلكي أضمن قيمة مالي: اتفقت معه على السداد يومها بقيمة الذهب هل هذا صواب؟

- لا، هذا حرام.. فكل طرف منكما الآن لن يعرف ما له وما عليه.

ومن شرط القرض: أن يكون معلوم القدر ليتمكن المقترض من ردِّ بدله.. وأيضًا قد يوقع هذا في الربا.

في هذا الظرف الاستثنائي للعملة: إذا تشبث الدائن بأن ماله نقصت قيمته، ونسي أنه إنما أقرض ابتغاء الأجر من الله تعالى، ولم يكن المدين ذا سعة ليعوض الدائن عن ذلك من تلقاء نفسه بزيادة ليكون من أحاسن الناس قضاء.. كيف يكون العمل؟

- ننظر إلى قيمة المال الذي في ذمة المدين في الوقت الذي أخذه فيه، مقارنة بقيمته في الوقت الذي يسدده فيه، وإذا كان قد نقص نقصانًا فاحشًا (الثلث فزيادة) فنلجأ في هذه الحالة إلى تقدير المال بالذهب/ بعملة ثابتة / بسلعة من السلع الأساسية في أقوات الناس في هذا البلد.

ويكون هذا هو القدر الذي يجب على المدين أن يسدده لدائنه.

وهذا عام في القروض، والمهور، وجميع ما في الذمة من ديون مهما يكن سببها، ما دام قد حصل انهيار وغبن فاحش بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق، وقدرته الشرائية في الوقتين - أي: وقت العقد ووقت الوفاء - وسواء كان المتضرر دائنًا أو مدينًا.

مع وجوب إنظار المعسر بحق حتى يقدر.

ومن يستعفف عن ذلك - لقدرته أو صبره أو رغبته في الأجر على فك كربات المسلمين - يعفه الله، ومن يستغن عنه يغنه الله، ومن يحتسب الفرق يعوضه عنه الله والله واسع عليم. والله أعلم

في (السودان) تسمح لنا الحكومة بشراء (سيارة) من أيِّ نوع، (معفاة) من الجمارك، وذلك في مقابل (وديعة) نضعها في البنك تكون بالدولار، على أن نستردها بعد عدة سنوات يحددها القانون بالعملة (المحلية) للبلد، هل هذه المعاملة حلال؟

- هذه المعاملة حرام، من وجوه كثيرة، فهي: قرض جر منفعة، وهذا ربا، وهي تشترط وضع وديعة في البنك، وهذه: مساهمة في توسيع دائرة الربا، وهي صرف للقرض بغير العملة مع التأجيل، وهذا نوع آخر من الربا.

وعليه فهذه المعاملة حرام، بل هي ربا، وهو كبيرة من كبائر الذنوب التي لا ينبغي للمسلم أن يتلوث بها. والله أعلم.

●●الضامن في القرض الربوي يقع عليه من الإثم مثل ما يقع على المقترض سواء بسواء.

وفي القرآن الكريم: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن في الربا: "آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه".

وقال: "هم سواء".

فإن دور الضامن في عملية الربا لا يقل عن دور الكاتب والشاهد وإنما لعن الكتبة والشهود لأنهم أعانوا على تتميم الربا.

والضامن دوره أهم، فبدونه لن يتم الربا، فهو أولى منهم باللعن.

فليحذر المسلم أن يكون ضامنًا في مثل هذا فإنه لا يحل.

وإذا كان الضامن سيأخذ نصيبًا من القرض يقوم هو بسداده بفائدة ربوية، فالمصيبة هنا أعظم؛ لأنه قد جمع بذلك بين جريمتين، وهما: مباشرة الربا بنفسه، وإعانة غيره عليه. والله أعلم

سلفيني وأسلّفك ومضينا على ذلك مدَّة، ثم علمت بأن هذا فيه شبهة.. فهل ما علمته صحيح؟

- إذا كانت المعاملة تتم بينكما بلا اشترط: فهذا حلال.

أما إذا كان هذا بشرط: قلتِ لها: إذا سلّفتك تسلّفيني وإلا فلن أفعل. فهذه المعاملة: حرام.

لأن كل قرض حصَّل منفعة لصاحبه فهي ربًا

سواء كانت هذه المنفعة: مادية، ولو كانت حقيرة. أو معنوية كما في هذه الصورة: (خذ بشرط أن تسلفني أنت أيضًا إذا أنا احتجت)..

أعرف فضل القرض.. ولي جار يأتيني ليقترض مني وأنا أعلم أنه ينفقه في حرام.. لا أخشى على مالي بقدر ما أخشى أن تكون هذه مساعدة مني له على الحرام وأخشى من منع القرض فأكون مخطئًا.. كيف أتصرف؟

-القرض لمن يستعين به على فعل الحرام: حرام.

وفي امتناعك عن إقراضه: خير وثواب.

فاحفظ مالك ولا تقرضه وأنصحه بالامتناع عن فعل الحرام.

جاءني (فلان) يطلب مني قرضًا.. وعلمت أنه سيستخدم القرض في أمر. وهذا الأمر حرام/ مكروه.. هل أقرضه؟!

- لا، لا تقرضه.

فالقرض طاعة وقربة إلى الله، وإذا غلب على ظنك أن المقترض يصرفه في معصية، أو مكروه، لم يكن قربة.

فلا تعطه.

فإن أعطيته يحرم علي؟

- إن تيقنت أنه يستعمله في حرام: نعم يحرم عليك وتأثم.. خلاف ذلك: مكروه فقط.

الجمعيات التي يعملها الناس؛ الموظفون، الجيران، الأصدقاء، وغيرهم.. يشترك عشرة أشخاص -مثلاً- يدفع كلٌّ منهم (١٠٠) جنيه شهريًّا لمدة عشرة شهور، يأخذ كل واحد منهم ألف جنيه في شهر من الشهور، بالترتيب، حتى يقبضها كل واحد مرة، يتعاونون من خلالها على الادخار.. ما حكمها؟

- جائزة.. لا شيء فيها.

بعض العلماء يقول: هي حرام؟

- نعم.. فالورع: تركها؛ لهذا الخلاف، فمتى كانت ظروفك تسمح بالاستغناء عنها: افعل.

لكن هي حلال؟

- نعم حلال.

قال فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -: "الجَمْعة المشهورة بين النساء، بأن تأخذ امرأة من واحدة من جماعة منهن قدرًا معينًا في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن: جائزة." والله أعلم

ما هو ثواب هذا العمل -كما في الصورة-؟ وهل الجهر به هكذا أفضل أم عمله في السر أفضل؟

- نعم، فضله كبيره، ومنه: أن يضع الله عنه ذنوبه، ويفرج عنه كربه، يظله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «من نفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة.«

وفي الإعلان والجهر به مزايا عديدة، منها:

- إثبات وجود الخير في المسلمين
- وإشاعة ذلك الأمر بينهم.
- وتقديم قدوة حسنة تشجعهم.. وغير ذلك.

قال الله تعالى: {إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ }.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَن سنَّ سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئًا» والله أعلم.

••أوصي من كانت له تجارة، وعنده بعض المعسرين الذين كانوا قد أخذوا منه بالدين أن يتصدق عليهم بما له عندهم.

فلا ريب، من كان يستدين منك قبل هذا الوقت فقد اشتدت به الآن الحاجة أكثر وأكثر.

تجاوز عمن استطعت، واحتسب في هذا أن يتجاوز الله عنك..

والجزاء من جنس العمل..

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن رجلًا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم. قيل له: انظر. فقال: ما أعلم شيئًا، غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم، فأنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر. فأدخله الله الجنة".

فتجاوز وسلم لله أن يتجاوز عنك.

فإن لم تستطع التجاوز فأمهلهم ويسر عليهم طريقة السداد، ولك بتأخير الدين لديهم أجر عن كل يوم كأنك تصدقت به.

وقد ورد في السنة النبوية حديث عجيب في فضل الإقراض به الكثير من المغانم والمكارم.

فعن بُريدة بن الحصيب الأسلميِّ رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أنظَر معسرًا فله كل يومٍ مثله صدقةٌ. فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول: مَن أنظر مُعسرًا فله كل يومٍ مثليه صدقةٌ. قال له: كل يومٍ مثله صدقةً قبل أن يحل الدَّين، فإذا حل فأَنظَر فله كل يومٍ مثليه صدقةٌ». والله أعلم.

••مَن كان اقترض من أخيه شيئًا من المال ورأى أن يرده إليه اليوم مع زيادة بسبب تراجع قيمة المال التي حدثت فهو محسن، وليس هذا من الربا، مادام ذلك بتبرع منه وليس بينهما اتفاق على ذلك ولا هو مما جرى عليه العمل في العرف.

بل هو من السماحة والتعرض لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى".

وفيه أيضًا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك، فقد استسْلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرًا صغير السن.

فجاءته إبل من إبل الصدقة، فأمر خادمه أن يقضي الرجل بعيره.

فرجع إليه الخادم فقال له: لم أجد فيها إلا جملًا هو أفضل من بعيره.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً". والله أعلم

جاءني صديقي يرد المبلغ الذي اقترضه مني قبل سنة.. لما راجعت المبلغ وجدت فيه زيادة، اتصلت عليه أخبره: المبلغ فيه زيادة كذا. قال: أعلم.. وقد وضعته هدية مني لك.. هل يجوز لي قبول الزيادة؟

- كنت اشترطت عليه هذه الزيادة؟

معاذ الله، لا والله!!

- هي حلال، لا تقلق، إن شئت أخذتها وإن شئت رددتها.

اشترى (عليٌّ) من (سعيدٍ) بضاعة بـ ١٠٠ ألف، كان ذلك في العاشر من المحرم لعام ١٤٤٢ هـ، واتفقا على أن يسدد (عليٌّ) ثمنها بعد عام، كان موعد السداد المتفق عليه بينهما هو العاشر من المحرَّم لعام ١٤٤٣ هـ... يقول (سعيد): في عيد الفطر الماضي وقبل الموعد بكثير جاءني (علي) لزيارتي ومعه المال وقال: "جزاك الله خيرًا وبارك لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء، هذا مالك"، وأعطاني المال، فأخذته وشكرته وأردت أن أعطيه شيئًا منه مقابل تعجيله فأبى، وقال: "معاذ الله أن أقبل الربا"، هل هذا ربًّا؟

- لا.. إذا بادر المدين إلى قضاء دينه قبل حلول الأجل، فتبرع الدائن بحط جزء من الدين فهذا: جائز إذا لم يكن عن شرط بينهما، وهذا باتفاق أهل العلم.

وإذا قال علي لـ سعيد: أعجل لك بشرط أن تضع عني خمسة آلاف - مثلًا - فإذا لم تفعل فنحن على موعدنا، هل هذا جائز؟

- لا يجوز.. هذه صورة من صور الربا. والله أعلم.

لقيَني ابن جاري اليوم.. ووجدته يعطيني هدية ظريفة.. يقول: أرسلها إليك أبي.. أذكر أن بيني وبين هذا الجار الطيب معاملة هو عليه دين لي منذ فترة.. هل في قبول هديته من شيء شرعًا؟ أقبلها.. أم لا أقبلها..؟

- الجواب:

- إن كانت العادة بينكما التهادي قبل القرض وبعده: فاقبلها.
- إن كانت جديدة، حدثت بعد القرض: فلا تقبلها.

أخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقْرَض أحدُكم قرضًا، فأهْدى إليه، أو حملَه على الدابَّةِ، فلا يَرْكَبْهُا ولا يَقْبَلْهُ، إلَاّ أنْ يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".

اقترض منِّي صديق بعضَ المال لمدَّة، ثم جاءني يردُّه بعد انتهاء المدة، فوجئت به قد حضر إلى منزلي ومعه المبلغ وحمل هدية معه، رفضتها كثيرًا لكنه أصر علي فقبلتها، هل يجوز لي الانتفاع بها؟

- نعم يجوز.. إذا لم يشترط المقرض على المقترض رد زيادة في القرض أو الحصول على منفعة وإنما بادر المقترض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه أو قدم إليه هدية فذلك جائز لا شيء فيه، ولا يكره للمقرض أخذها.

وفي الحديث: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكرًا، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بَكْره.. فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه، فإنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء.

وإذا وجدتُ حرجًا من قبول الهدية في نفسي كيف أتصرف؟

- يمكنه أن تثيبه على هديته لك بهدية مثلها مقابلها وتخرج بهذا من حرج نفسك، أما الحرج الشرعي فليس هناك حرج شرعًا. والله أعلم.

اقترض من أمه بعض المال، وهي ما شاء الله مكفية ولا تحتاج له، ولا تكاد تذكره له، هل في تأخره عن سداده إثم؟

- سداد الدين واجب في كلِّ الأحوال، سواء كان الدائن والدًا، أو زوجة، أو ابنًا، إلا أن يتنازل عنه الدائن ويخبر بذلك عن طيب نفس منه، وما ورد من نصوص الوعيد على عدم سداد الدين لا فرق فيه بين والد وولد وغيرهما فيما أعلم.

فليبادر العبد بسداد دينه في موعده وهو صحيح معافى ما دام يملك فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مَطلُ الغنيِّ ظلم".

بل الواجب أن تكون تلك نيته عند أخذه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

أو يستبرئ الدائن دائنه، فلا يضمن المرء أجله وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه". والله أعلم.

تطلب منها أم زوجها (حماتها) أن تقرضها، فتفعل، ثم إنها لا تسددها، تقول: هو في كل الأحوال مال ابني، ثم تعود لتقترض منها.. لو طلبت منها بعد ذلك فرفضت: عليها وزر؟

- لا يجوز للزوجة أن تقرض من مال زوجها بغير إذنه، ولو كان المقترض والده أو والدته، فالواجب أن ترجع إلى زوجها وتستأذنه في هذا، ثم تعمل في ماله بما أذن لها فيه، لا تتعداه.

ولو أذن لها زوجها في إعطاء والدته ما تطلبه: ليس لها أن تمنعها ما تطلبه منها، بل تعطيها.

ولو قال: لا تفعلي: لا يصح لها أن تفعل.. وعليها أن تعتذر برفق، وليس عليها - في هذه الحالة – وزر، فإنها أمينة على مال زوجها تفعل فيه ما يطلبه منها. والله أعلم.

اشترى (محمد) من (علي) شقة بالتقسيط، وتأخَّر (محمد) في دفع بعض الأقساط حتى انقضت المدة، وكان (سيد) و (أحمد) يضمناه، فإذا ذهب (علي) إلى (أحمد) يطالبه بالمبلغ؛ لأنه الموجود و (سيد) مسافر: هل من حقه في الشرع أن يطالبه بالمال جميعه أم ليس له أن يطالبه إلا بنصف المال؟

- نعم، من حق (علي) أن يطالب (أحمد) بالمال جميعه، فإن كل واحد من الضامنين ضمن المبلغ كله. والله أعلم.

لك دين عند (فلان) نتيجة قرض، أو معاملة، أو بقية ميراث، أو غير هذا، ويماطل في أدائه مما اضطرك لرفع قضية عليه وبالفعل أخذت حقك.. هل يجوز أن تحسب إجراءات التقاضي عليه، أم تأخذ حقك فقط؟

- يجوز أن تحسبها من الدين، سواء كان ذلك من بنود العقد بينكما، أم خلا عنه العقد، أم لم يكن عقد أصلًا. والله أعلم.

ما معنى حديث: "نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدَيْنِه حتى يُقضى عنه"؟

- هذا الحديث يحذر من الاستدانة بغير حاجة شديدة إلى ذلك، ويحث من استدان على سداد دينه قدر جهده.

فإن من قصّر بالاستدانة وقصّر في السداد يحبس عن النعيم.

وهذان شرطان مهمان:

- التقصير في الاستدانة.

- والتقصير في السداد.

ومعنى ذلك أن من لم يقصر في الاستدانة ولم يقصر في السداد لا يعاقب بهذه العقوبة والحمد لله رب العالمين. والله أعلم

وقف الشاب (محمد).. يبكي خاله المتوفى كان الناس من حوله كثرة وفيهم أبناء خاله.. التفت إليهم وقال: اشهدوا أني سامحت خالي في العشرة آلاف التي كانت لي عليه.. هل يحق لمحمد أن يطالب بعد ذلك بهذا الدين فقد سامح لأنه يعتقد بفقر خاله لكنه علم أن تركة خاله كبيرة وقد كان نصيب الواحد من أبنائه فيها كذا وكذا؟

- لا، لا يحق له أن يرجع ويطالب بالدين الذي أسقطه.

قاعدة: كل مكلف، تنازل عن حقه باختياره، وهو يعلم مقداره: لا يجوز له الرجوع فيه.

باب الرهن

قرأت أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن دِرعه عند يهودي وأخذ منه طعامًا لأهله، فلماذا لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع أغنياء الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم؟

- أقوال نبينا صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته تشريعات لأمته من بعده.

وفي فعله صلى الله عليه وسلم لهذا تعليم لأمته، استفادت منه أحكامًا عظيمة في أبواب المعاملات.

في: الحرب والسلم، في معاملة غير المسلم والمسلم، وفي معاملة مَن في ماله شبهة.. إلى آخر هذه التشريعات التي لم نكن لنتعلمها لو قام صلى الله عليه وسلم بهذه المعاملة مع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة رضوان الله عليهم.

إضافة إلى ما يمكن استنباطه من فعله صلى الله عليه وسلم لهذا من جهة عامة بما أنه رئيس دولة، ومن جهة أعم بما أنه صاحب رسالة، ومن جهة خاصة بما أنه مسلم ومن جهة أخص بما أنه رب أسرة.

وهكذا نجد أقواله وأفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم كلها علم وحكمة ورحمة، فإنها دين وشرع.

وصدق ربنا جل جلاله: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}.

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه." والله أعلم

احتاج إلى اقتراض مبلغ من المال، وطلب منه المقرِض رهنًا يستوثق به لماله، وليس له شيء يصلح لهذا، أعطته أخته الأرملة ذهبها.. هل يجوز؟

- نعم..

يجوز ما دامت هي راضية بهذا، فلا يُشترط في الرهن أن يكون ملكًا للمَدين؛ لأن الرهن توثق، لكن يجب عليك أن تبيِّن لأختك: • مقدار القرض تفصيلًا.. • والمدة التي سيبقى ذهبها فيها مرهونًا..

وتعرفها بالدائن وتعرِّف الدائن بها حتى يستطيع تضمينها إذا عجزت عن الوفاء. والله أعلم

جاء (نافع) إلى (شاكر) يطلب منه أن يقرضه عشرة آلاف، ورهنه (دكان) في السوق، على أن يؤدي إليه المال في نهاية العام بعد عشرة شهور.. أخذ (شاكر) مفاتيح (الدكان)، فكان يؤجره لمن يطلبه ويأخذ الأجرة لنفسه، حتى أدى إليه نافع العشرة آلاف فردَّ عليه شاكر دكانه.. هذه صورة الرهن التي تتمُّ في قريتنا.. فما حكمها في الشرع؟

- هذه المعاملة لا تصح شرعًا.. لا يصح للدائن أن ينتفع بالرهن مقابل الدَّين..

ليس له من الشيء المرهون إلا التوثق لدينه ليمكن بيعه واستيفاء ماله من قيمته إذا تعذر السداد على الراهن.

يجب على (شاكر) أن يرد ما حصله من إيجار الدكان إلى نافع؟

- نعم، هذا واجب.

وهل يجوز لنافع أن يستعمل دكانه خلال هذه الشهور العشرة التي أخذ فيها القرض؟

- نعم..

ملكية الدكان ومنافعه له، لم تخرج من تحت يده بالرهن..

فله أن يستعمل الدكان إذا تم الاتفاق على ذلك مع صاحب الدَّين بشرط أن لا ينتج عن هذا الاستعمال ضرر من تلف أو نقص يحصل للدكان. والله أعلم.

الفهرس

الجزء الثاني: المعاملات

الكتاب الحادي عشر: الربا والقرض والرهن ٥
الربا ٦
القرض ١٥
الرهن ٢٦